

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب الأمة القومي - الأمانة العامة

ورشة عمل: مشاكل الأراضي وآثرها في الأمن والاستقرار في السودان

الثلاثاء ٣٠ مايو ٢٠١٧ - أم درمان - دار الأمة

ورقة خاصة بمشروع الجزيرة

أعدّها صديق عبد الهادي

وقدمها حسين سعد

هذه الأرقام تم التوصل إليها نتيجة تعديل حسابي (Calculation Adjustment) أجريناه على ضوء الأرقام الواردة في موقع وزارة الزراعة، قبل الانفصال، وعلى أساس النسبة ٦٩,٨%.

للمشروع بمنطقة طيبة الشيخ عبد الباقي في العام ١٩١١، حيث بدأ المشروع بـ ٢٥٠ فدناً فقط، ووصل إلى مساحته الحالية في العام ٢٠٠٨، (د. سلمان محمد أحمد، أراضي مشروع الجزيرة بين الملكية والحيازة والنزع، موقع الراكوبة).

عليه، فإن نسبة مساحة المشروع (٢,٢ مليون فدان) إلى مساحة قطاع الري المنتظم (٣,٣ مليون فدان)، تساوي ٦٦,٦٧%، أي ثلثيه. فهذه النسبة أو السمة، إذا صح لنا القول، هي العامل الأساس في تفاقم مشاكل مشروع الجزيرة، إذ أنها وبشكل واضح، ظلت تمثل الدافع وراء محاولات إعادة صياغة الملكية بالنسبة لأراضيه!. وهي محاولات بدأ التفكير فيها بعد فترة وجيزة من انتهاء عقد الشركة الزراعية (١٩٥٠)، والتي حل محلها "مجلس إدارة مشروع الجزيرة". وبالتحديد نجد أن محاولات التمهيد للخصخصة بدأت العام ١٩٦٠ من قبل البنك الدولي، وبواسطة لجنته التي عُرفت في تاريخ المشروع بـ "لجنة ريتس".

وهنا يتبادر السؤال، ولما السعي لإعادة صياغة ملكية الأرض في المشروع، ومحاوله مصادرة حق ملكيتها من أصحابها، إذا كان إغراء أو قهراً، وينص القانون في الحالتين!؟.

إن واحدة من الاجابات على هذا السؤال والمرتبطة بالحقيقة التي ذكرناها اعلاه حول حجم المشروع المغربي، حين مقارنته بالنسبة للقطاع المروي عموماً، كان ان اوردناها في مقام آخر، حيث نقول، "فهذا مشروع جاهز وبنياته التحتية الاساسية لا تحتاج سوى بضعة ملايين من الدولارات لتعود لفعاليتها وسابق كفاءتها، فإذا كان الامر كذلك فلم المخاطرة في مناطق زراعية اخرى؟!"، هذا بالإضافة إلى حقيقة في غاية الاهمية، وهي توفر طريقة الري الانسيابي غير المكلفة، وذلك مما يساعد على تخفيض تكلفة الانتاج، وكما كان حادث بالفعل منذ قيام المشروع. ففي ذلك توسيع اكيد لهامش الربح . عليه فهذه هي الاجابة المباشرة، ودونما مواراة!.

ملكية الارض في مشروع الجزيرة والمناقل/

إن قضية ملكية الأرض في مشروع الجزيرة والمناقل تمثل واحدة من الحالات النادرة، ليس بالنسبة لقضايا الارض في السودان وإنما على مستوى العالم. فهي حالة نادرة، حيث تتوزع ملكية الأرض فيه بين ارض مملوكة ملكاً حراً للأهالي، وقدرها ٩٠٠,٠٠٠ (تسعمائة الف فدناً)، وتمثل ٤١% من ارض المشروع، وارض مملوكة ملكية عامة، أي تملكها الدولة، وقدرها ١,٣٠٠,٠٠٠ (مليون وثلاثمائة الف فدان)، وتمثل ٥٩% من أرض المشروع. وأما من حيث أن الأرض وسيلة للإنتاج، أي حواشات، ففيها مزارعون يملكون ملكاً حراً، ومزارعون يملكون ملك منفعة، وكلاهما يعتبر مستأجر (Tennent)، وفقاً لقوانين المشروع، ثم هناك الدولة المالكة للمشروع بحكم ما تملكه وبحكم ما قامت بإيجاره إيجاراً قسرياً من اصحاب الملك الحر، وأعطته للذين لا يملكون ارضاً، أي أعطته لهم كملك منفعة. وحتى اصحاب الملك الحر ينقسمون إلى فئتين، فئة تقيم بالمشروع ويسكنون فيه، وفئة اخرى يملكون ارضاً بالمشروع ولكن لا يقيمون في منطقة الجزيرة، ومن امثال ذلك عدد من الاقباط السودانيين. وقد يكون من المفيد ان نشير أيضاً إلى ان مساحة الملك الحر، ومن حيث توزيعها الجغرافي، يقع منها ٤١٠ الف فدان في منطقة الجزيرة الأم، أي ٤٥,٦%، و ٤٩٠ الف فدان منها في منطقة إمتداد المناقل، أي ٥٤,٤% (راجع د. سلمان م. أ. سلمان، سابق). هذا هو التركيب العضوي لارض مشروع الجزيرة من حيث ملكيتها وجغرافيتها والإنتفاع بها. ولكن لنأتي لملكيتها وهذا هو الأهم.

سننظر لقضية ملكية ارض مشروع الجزيرة من ثلاث منطلقات. اولاً من منطلق قوانين الأرض في السودان، وثانياً من منطلق تقارير اللجان التي حاولت ان تعالج مشكلة الارض في مشروع الجزيرة بشكل خاص، ثم ثالثاً وأخيراً من خلال القوانين الخاصة بمشروع الجزيرة والخاصة بتنظيم العمل وبعلاقات الانتاج والشراكة فيه.

بخصوص قوانين الأرض، إن اول قانون خاص بالأراضي في السودان صدر في العام ١٨٩٩، ووفقاً له تم ولاول مرة تسجيل الأراضي للأفراد، " بعد ذلك صدرت عدة قوانين بلغت ثلاثة عشر قانوناً للأراضي أهمها: قانون ملكية الأراضي لسنة ١٩٠٥ وقانون تسجيل الحجج لسنة ١٩٠٧ ثم قانون تحديد الأراضي غير المشغولة ومساحتها لسنة ١٩٢٢، ثم أخيراً قانون تسوية وتسجيل الأراضي لسنة ١٩٢٥ والذي يعتبر أهم القوانين المتعلقة بتسجيل الأراضي والتعامل فيها. عملت جملة هذه القوانين على مسح الأراضي، وتسجيلها، ووضع الضوابط الخاصة بالتصرف في الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الميراث أو غيرها، حيث اشترط التسجيل كشرط للتصرف في الأرض." (إبراهيم علي إبراهيم، لجوانب القانونية لمشكلة الأراضي بمشروع الجزيرة، موقع الإقتصادي السوداني www.sudaneseconomist.com)

في العام ١٩٢٧ صدر القانون المعروف بـ "قانون اراضي الجزيرة للعام ١٩٢٧"، ومن اهم ما جاء في هذا القانون هو موضوع ما عُرف بالإيجار القسري للأرض من الملاك، حيث نصت المادة (٨) منه على:

" (١) يجب أن تستأجر الأرض التي تنزع بموجب أحكام هذا القانون في أول الأمر لفترة لا تزيد على أربعين سنة تحسب من اليوم الذي حصل فيه الإعلان الوارد في المادة ٥، ومع ذلك يكون للحكومة الحق في أن تستأجر الأرض بصفة مؤقتة لأغراض تتعلق بالمشروع لأي مدة من السنوات تقل عن الأربعين سنة يقرها المحافظ.

(٢) يكون للحكومة الحق في أي وقت خلال المدة التي تكون الأرض فيها أو خلال أي امتداد لتلك المدة بمقتضى أحكام المادة ١٥ أن تشترى أية أرض مضمّنة في أي إعلان صدر بموجب أحكام المادة (٥) إذا كانت الأرض مطلوبة أو قد تطلب لعمل أية تشييدات أو مبانٍ دائمة أو لتأسيس حقل تقاوي أو حقل أبحاث أو لغرض عام آخر يتعلق بالمشروع.

(٣) يجوز للحكومة عند انقضاء مدة استئجار الأرض أو عند انقضاء أي امتداد لتلك المدة أن تخصص أية أرض تقع داخل المنطقة المروية ولم يتم شراؤها وفقاً لأحكام البند (٢) لخدمة المشروع والصالح العام، لمالك الأراضي التي تقع داخل المساحة المروية إذا كانت تلك الأرض مما لا يراد ريبها بل هي مطلوبة أو قد تطلب لعمل التشييدات أو مباني دائمة أو لأي غرض آخر لازم للمشروع ويجوز للحكومة أن تعلن أن ملكية تلك الأراضي ستؤول للحكومة تبعاً لذلك ويتحمل التعويض عن تلك الأراضي جميع ملاك الأراضي الواقعة في المنطقة المذكورة بنسبة مساحة الأرض التي يملكها كل منهم".

ففي مقارنة ذلك بماورد في قانون مشروع الجزيرة لعام ٢٠٠٥، والذي ادى عملياً لتعقيد مشاكل ملكية الارض، نجد، اي في قانون ٢٠٠٥ تهديداً غير مسبوق لمبدأ الملكية الخاصة. وهو ما يتناقض ومبدأ "الخصخصة" الذي يقول به النظام الحالي، والذي قصد به ان تؤول ملكية الارض لمؤسسات الرأسمال الطفيلية المحلية والعالمية. وحيث ورد في المادة ١٦-١ منه:

١٦- " (١) تعتبر جميع الحواشات المخصصة للمزارعين بالمشروع قبل صدور هذا القانون كما لو تم تملكها بموجب أحكام هذا القانون".

وذلك تمهيداً لتضمين النص الذي بموجبه يتم الإستيلاء على أرض المشروع من باب منح حق التصرف في الملكية، حيث جاء النص في المادة ١٧-١:

" التصرف في الحواشة:

١٧- (١) مع مراعاة أحكام البند (٥) (ج) من المادة ١٦ يجوز للمزارع المالك التصرف في الحواشة بالبيع أو الرهن أو التنازل وفق الموجهات التي يضعها المجلس".

وبالطبع، يجيب كل ذلك مقروناً بشروط التمويل المجحفة والظالمة من البنوك والمصارف، التي لا تجعل خياراً آخر للمالك غير ان يتنازل عن ملكيته تحت شرط الرهن!. وقد كان على العكس تماماً ما تضمنه قانون ١٩٢٧، وهو قانون المستعمر، حيث ورد في المادة ١٣ منه:

" بطلان بعض المعاملات:

١٣- (١) كل بيع أو نقل أو تحويل أو أي تصرف آخر في المحصول المزروع أو الذي قصدت زراعته على الأرض المضمّنة في إجارة زراعية أو في إيراد ذلك المحصول وكل رهن أو حق ينشئه المزارع و المستأجر باعتبار أنه مضمون أو يراد ضمانه بالمحصول المذكور أو بإيراده يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له إذا حصل أو أنشئ بدون موافقة الحكومة كتابة.

(٢) كل تعاقف يكون المزارع المستأجر طرفاً فيه ويكون بمقتضاه ملزماً أو يمكن أن يكون ملزماً بدفع أي مبلغ من المال يحسب بالإسناد الصريح أو الضمني إلى قيمة أي محصول مزروع أو يراد زرعه على الأرض المضمنة في إجازة زراعية يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له إذا أبرم ذلك العقد بدون موافقة الحكومة كتابة".

ويتضح من النص ان في ذلك ليس منع للمرابين وحسب وانما فيه صيانة وحفاظ على ملكية الارض. بل والاكثر من ذلك ان قانون ١٩٢٧ وضع الضمانات لبقاء ملكية الأرض، اي الحواشنة، داخل الاسرة الواحدة، وهو ما نصت عليه المادة (١٦) منه.

ومن جهة ثانية ولخصوصية حالة ملكية الأرض في مشروع الجزيرة، جاء استثناءً خاصاً في "قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠"، حيث نصت المادة (٣٢) على الآتي:

"لا يفسر هذا القانون على انه يغير او يعدل احكام قانون ارض الجزيرة لسنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بنزع ملكية الأرض بموجب أحكام هذا القانون".

هذا هو الارث القانوني المتعلق بملكية الارض في مشروع الجزيرة، والذي نرى أنه ليس من العقل ولا من العدل بمكان إسقاطه.

ومن منطلق تقارير اللجان التي تناولت البحث في قضايا المشروع بشكل عام، نستخلص وقوفها عند مسألة ملكية الارض كإحدى اهم المسائل. من ابرز اللجان هي لجنة البنك الدولي، والمعروفة رسمياً باسم "بعثة دراسة الجزيرة"، "Gezira Study Mission"، ولكنها في ادب الإقتصاد السياسي لمشروع الجزيرة فقد اندرجت وعُرفت بـ "لجنة ريتس". إنتهت هذه اللجنة لمشكلة الارض وإيجارها في المشروع، وجاء تنبيهها حول ذلك الامر مبكراً، اي في اكتوبر ١٩٦٦. رأت اللجنة بان يتم تجديد عقد إيجار الأرض لمدة اربعين عاماً أخرى. ورد ما نصه:

"The mission suggests that since, in a number of cases, this period has now elapsed, it would be wise for the government to take action to officially renew the lease for another period of say, 40 years, in order to avoid any confusion or future contestations"(Report P. 58)

وترجمته المباشرة هي،

"تفترح البعثة، وطالما ان هناك عدة حالات، لانتهاه هذه المدة، بانه من الأفضل للحكومة ان تتخذ خطوة رسمية لتجديد الإيجار لمدة ٤٠ سنة أخرى، وذلك تجنباً لأي تعقيدات او مواجهات مستقبلية" (تقرير البعثة ص ٥٨).

والان، يحدث بالضبط ما نبهت اليه تلك البعثة او اللجنة. لانه وبدعم قيام الحكومة آنذاك، والحكومات التي اعقبتها، بخطوة تجديد عقد الإيجار مع الملاك كان ان اضعفت الثقة بينها والملاك، مما اضطر بعد ذلك كل الحكومات لمحاولة معالجة المشكلة بطرق اصبحت تهدد حق الملكية للارض. وقد جاءت الترجمة الحقيقية لذلك منعكسة في صدور قانون ٢٠٠٥.

أما اللجنة المهمة الثانية فهي اللجنة التي تتبع لوزارة الزراعة والغابات، والمعروفة بـ "لجنة معالجة إيجار أراضي مشروع الجزيرة". وهي من اكثر اللجان التي خاطبت جذر المشاكل المتعلقة بملكية الأرض في الجزيرة. وذلك لانها اطلعت على عمل جملة لجان، تصدت من قبل وبالتحديد لمشاكل الأرض وإيجارها في المشروع، وذلك مثل "لجنة مراجعة فنة الإيجار للاراضي المؤجرة من قبل الدولة بمشروع الجزيرة، مايو ١٩٩١"، و "لجنة إعادة النظر ومراجعة فنة الإيجار للاراضي المؤجرة من قبل الدولة بمشروع الجزيرة، ديسمبر ١٩٩٩"، وكذلك "مذكرة رئيس الإدارة القانونية بمشروع الجزيرة حول أراضي الملك الحر داخل مشروع الجزيرة، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢". وقد كانت اهم توصية تقدمت بها، هي "٦. ضرورة الحفاظ على وحدة اراضي المشروع وذلك للاهمية الاستراتيجية للمشروع كوحدة بكل ابعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية". (تقرير اللجنة ص ٦). كما وانها، أي نفس اللجنة، تبنت نزع الأراضي على ضوء قانون نزع الاراضي لعام ١٩٣٠، وذلك بعد أن يتم الغاء المادة (٣٢) من ذلك القانون، والخاصة باستثناء اراضي مشروع الجزيرة.

إن آخر لجنة تصدت لقضية الأرض في مشروع الجزيرة هي لجنة "مراجعة الأداء بمشروع الجزيرة"، تحت رئاسة د. تاج السر مصطفى. تبنت هذه اللجنة ما جاء به قانون ٢٠٠٥ حول الأراضي في مشروع الجزيرة. لا غرو، فرئيس هذه اللجنة كان رئيساً للجنة تكونت في عام ١٩٩٨ وكان ان تقدمت بتوصية شهيرة لخصخصة مشروع الجزيرة. شكل تقرير تلك اللجنة الارضية الصلبة التي انبنى عليها تقرير لجنة البنك الدولي والمعروف بـ "السودان وخيارات التنمية المستدامة في مشروع الجزيرة، ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٠"، (Sudan, Options for the Sustainable Development of the Gezira Scheme, October 27, 2000) ، والذي على ضوئه صدر قانون ٢٠٠٥. وهو القانون الذي وفي تصديه ومعالجته لقضية الأرض في مشروع الجزيرة فتح الباب علي اسوأ الاحتمالات، والتي تتمثل في أن تؤول ملكية الارض في مشروع الجزيرة للأسمال والمؤسسات المشبوهة، ليست المحلية لوحدها وانما العالمية العابرة للامم.

هناك ملاحظة مهمة حول ملكية الارض في مشروع الجزيرة لا بد من إدراجها. إن نسبة إمتلاك الأرض بين النساء في السودان تصل في متوسطها إلى ١٣%، (عواطف عقيد، ملكية الأرض وختان البنات من ابرز مشاكل المرأة في السودان، عرض مونيكا

هوغن، موقع قنطرة، على الشبكة العنكبوتية ٢٠٠٥/٣/٠٣). إن تدني نسبة ملكية النساء للأرض يمثل ظاهرة عامة في البلدان المتخلفة خاصة في أفريقيا. ففي مشروع الجزيرة يوجد ١٧,٥٠٠ مزارعة من جملة ١٢٥ الف مزارع، أي بنسبة تصل الى ١٤%. قد لا يكون هناك فرق كبير في النسبة، ولكن الاختلاف النوعي يأتي من جوانب أخرى مهمة، وهي أولاً أن هولاء النساء يعتبرن عضوات في اكبر نقابة وتنظيم ديمقراطي في السودان، اي في اتحاد مزارعي الجزيرة والمناقل، ثم ثانياً ليس فقط باعتبار الدور الذي لعبه الإتحاد وإنما باعتبار الدور الذي قام به مشروع الجزيرة في دفع مسيرة الاقتصاد السودان لعقود، وكن النساء كمالكات للأرض منتجات وفاعلات في صياغة ذلك الدور.

خلاصات الورقة/

- ١/ ملكية الأرض في عموم السودان تمثل عاملاً أساسياً في تأجيج الصراع الاجتماعي وفي نشوب الحروب، وبالتالي عاملاً في عدم الاستقرار، مما يهدد الوضع الإقتصادي والاجتماعي والسياسي للسودان، بل وجوده ككيان ودولة.
- ٢/ إن قضية الأرض في مشروع الجزيرة والمناقل، إن كان إيجارها او ملكيتها، تمثل مهدداً حقيقياً، وبذات المستوى المذكور عاليه، فهي تحتاج لمعالجة عاجلة وجادة.

إقتراحات في سبيل المعالجة/

- ١/ الإتفاق حول مبدأ ان المشروع يمثل وحدة إقتصادية وإجتماعية وتنموية واحدة، وغير قابلة للتجزأة.
- ٢/ مطالب ملاك الأراضي هي مطالب مشروعة، يجب مواجهتها بكل صدق دونما تذاكي وتحايل من قبل الدولة.
- ٣/ ان تقوم الدولة بدورها كمالكة وراعية للمشروع، والبعد عن تسييس قضاياها وعدم تجييرها في خدمة اجندة الدولة السياسية.
- ٤/ الإشراف الحقيقي للمزارعين، ملاك وغير ملاك، في إيجاد الحلول لقضايا الأرض وذلك عبر ممثليهم الحقيقيين الذين يتم إختيارهم ديمقراطياً.

الخاتمة/

إن المعالجات التي تمت بخصوص مشاكل ملكية الأرض في مشروع الجزيرة حتى الآن، وإلى حد كبير، لم تكن في مستوى الخطورة التي تشكلها هذه القضية. إن مشاكل ملكية الأرض في الجزيرة تمثل، ودونما تضخيم، قنبلة موقوتة تهدد ليس الجانب الاقتصادي للمشروع لوحده، وإنما تهدد وجود التماسك والتساكن الاجتماعي، وفي نهاية المطاف تهدد كذلك وجود الانسان في هذه المنطقة، التي يرجع تاريخ السلام الاجتماعي فيها إلى القرن الخامس عشر، اي إلى ما قبل بدايات الظهور الأول لدولة الفونج.